

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (02 / ر. م) لسنة 2022م  
بشأن تعديل كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية المُعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13)  
لسنة 2021

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (110) لسنة 2021 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/1و) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 13 /ر.م لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق  
الأوضاع،  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السادس من الدورة السابعة والمنعقد بتاريخ 2021/12/08م،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قرر:

المادة الأولى

يُعدل الجدول الخاص بالفئة الخامسة (الترتيب والمشورة) والوارد في الملحق رقم (1/فئات الترخيص ومتطلباتها) من الباب الثاني  
(الترخيص للأنشطة المالية واعتماد الوظائف) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية المُعتمد بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة  
رقم 13 /ر.م لسنة 2021، ليُصبح على النحو الآتي:

الفئة الخامسة (الترتيب والمشورة)

الوظائف المعتمدة لكل نشاط	الأنشطة المالية ضمن الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة	رأس مال ترخيص الفئة	الشكل القانوني لترخيص الفئة
محلل مالي.	الاستشارات المالية.	1. مدير أو مسؤول الفئة.	ألا يقل رأس المال المدفوع عن 2.5 مليون درهم إماراتي.	شخص اعتباري مؤسس داخل الدولة أو فرع شركة أجنبية مؤسسه بالدولة وفقاً لقانون الشركات التجارية.
محلل مالي.	المستشار المالي (مدير الإصدار)	2. مسؤول امتثال.		
محلل مالي.	مستشار الإدراج.	3. مسؤول إدارة المخاطر.		
-	التعريف.			
مدير ترويج.	الترويج.			

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

عبدالله بن طوق المري  
وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 12 / 01 / 2022م